mroftalp htehaB ni knil muideM

34 حكم ستر المرأة لوجهها وكفيها في الصلاة وخارجها للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سؤال هل الوجه والكفين من العورة وما الجمع بين قوله الا وجهها وكفيها بالصلاة خصوصا اذا كانت حاجة وبين قول عائشة لما كانت في الطريق الى الحد كنا نكشف وجوهنا فاذا حاذينا المارة فسترنا او استفرنا - 00:00:00

هذا هو السؤال تقدم في الكلمة مع يوسف هذا الموضوع وما يواجه يديها النقاط والعينين معهم يشكر مقدم الوجه الى العينين ما على رأسها وجبهتها وتبقى الحيمان وما حولها. كلها تمنع من - 00:00:23

يمنع منه المحاولة ولكنها تؤمر بان تغطي الوجه بالجيزات بالخمار ثم اشبه ذلك مما تسنده على عند وجودها من الرجال في التواضع والسعي او في وهكذا يدعى لا تجعل فيها قفازين - 00:01:04

معناهما دسان غشاءان اجعلها من يدين اهل البر او عن الشوك ثم يتخذ ذلك الغزاة الذين يحملون الصخور بايديهم يجعلون دشوشا في اليدين لان لا تأكلها اظهار الصخر. المقصود ان ان الغشاءين هما نفزان تبع منه المحرمة - 00:01:25

ولكنها تغطي يديها بخمارها بجلبابها بعباءتها لا بأس بذلك. شيء والنقاب شيء مستقبل ونحو شيء اخر هناك تعارض بين النصوص مجتمعة ومتفقة والحمد لله نعم - 00:01:53